

تقرير المتابعة المعززة الثالث
لمملكة البحرين

إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثالث لمملكة البحرين الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لـ (10) توصيات، وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ إعتقاد تقرير التقييم المتبادل في يونيو 2018م. وقد اعتمد الاجتماع العام الرابع والثلاثون هذا التقرير على أن تبقى مملكة البحرين ضمن عملية المتابعة المعززة وأن تقدم تقريرها الرابع في مايو 2023م خلال الاجتماع العام السادس والثلاثون.

© 2022 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الثالث لمملكة البحرين

(مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني)

مقدمة:

1. تم تقييم مملكة البحرين بشكل مشترك بين مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين من قبل الاجتماع العام المشترك بين مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) والذي عقد في شهر يونيو 2018م في مدينة باريس، الجمهورية الفرنسية.
2. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين فقد تم تقييمها بدرجة "ملتزمة" في (8) توصيات، و"ملتزمة إلى حد كبير" في (26) توصية، ودرجة "ملتزمة جزئياً" في (6) توصيات من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة بـ (مستوى متوسط من الفعالية) في (8) نتائج مباشرة، و(مستوى أساسي من الفعالية) في (3) نتائج مباشرة، من أصل إحدى عشرة نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.
3. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم).

المراجع: <https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Bahrain-MER-ar.pdf>

4. وبناءً على درجات الالتزام الفني في التوصيات الأربعين ومستوى الفعالية في النتائج المباشرة الإحدى عشرة في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة، تضمن قرار الاجتماع العام المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (FATF/MENAFATF) في يونيو 2018م من وضع مملكة البحرين في عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة الأول في إطار عملية المتابعة المعززة للاجتماع العام الثلاثين للمجموعة في شهر

نوفمبر 2019م، إذ قدمت مملكة البحرين تقرير المتابعة المعززة الأول (دون طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني) في الاجتماع العام الثلاثين للمجموعة الذي عقد خلال نوفمبر 2019م في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، والذي أشار فيه إلى جهود المملكة منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، حيث اعتمد الاجتماع العام الثلاثين تقرير المتابعة المعززة الأول للمملكة، كما عرض تقرير المتابعة المعززة الثاني لمملكة البحرين (دون طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني) على الاجتماع العام الثاني والثلاثون للمجموعة والذي عقد افتراضياً في يونيو 2021م، والذي عكس ما اتخذته مملكة البحرين من تدابير إضافية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ اعتمد الاجتماع العام التقرير على أن تقدم مملكة البحرين تقرير المتابعة المعززة الثالث في الاجتماع العام الرابع والثلاثون للمجموعة والمقرر عقده في مايو 2022م.

5. تقدمت مملكة البحرين بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لعشر توصيات وهي (1، 2، 5، 6، 7، 15، 18، 21، 22، و23)، وتضمنت هذه التوصيات تلك التي قامت مجموعة العمل المالي بتعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين.

6. بالتنسيق مع السكرتارية، قام كل من الأستاذ/ عبدالستار النجار، نائب المدير العام للتعاون الدولي في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية – جمهورية مصر العربية، والاستاذة/ فدوى الفيلاي، محلل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية – المملكة المغربية، بتحليل الالتزام الفني للتوصيات التي طلبت مملكة البحرين إعادة تقييمها والتوصيات التي تم تعديلها من قبل مجموعة العمل المالي.

نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل التقييم

8. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل مملكة البحرين للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، وهي كالتالي:
أ. معالجة بعض أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل والمتعلقة بالتوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.
ب. تنفيذ المتطلبات الجديدة وفقاً للتعديلات التي طرأت على توصيات مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل.

التوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

9. عالجت مملكة البحرين بعض أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات (1، 5، 6، 7، و22، و23). ونتيجة لهذا التقدم، أعيد تصنيف درجات الالتزام الفني لمملكة البحرين في تلك التوصيات.

التوصية 1 – تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر (ملتزم جزئياً)

10. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، بأن تمّ تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ محدود. ولم تستكمل البحرين آنذاك أول تقييم وطني للمخاطر لها ولم تنفّذ بشكل كامل نهجاً قائماً على المخاطر لتخصيص الموارد وتنفيذ إجراءات التخفيف. ولا تُفرض في حينها أيّ شروط على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة حتى تضمن إدراج المخاطر الأعلى التي تحددها البحرين في تقييماتها للمخاطر. كما لم ترد أحكام محددة في حينها تطالب المهنة والأعمال غير المالية المحددة بتوثيق تقييمها للمخاطر أو النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة عند تحديد مستوى المخاطر العام وتطبيق تدابير التخفيف. كما أشار التقرير آنذاك إلى تغيب بعض عناصر إدارة المخاطر بدون الاستناد التدابير المخففة إلى المخاطر.

11. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اتخذت مملكة البحرين عدداً من التدابير إذ تم اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر الأول وكذا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2019م، والذي يشتمل على تحديد مخاطر عدد من المجالات والقطاعات مثل مخاطر البنوك التقليدية والرقمية والأصول الافتراضية وتحليل استراتيجي للأنماط والاتجاهات من خلال إدارة التحريات المالية، كما أشارت إلى اعتماد لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقرير تقييم المخاطر الأول على المستوى الوطني، وتعميم الملخص التنفيذي لتقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني على القطاع الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تم إلزام القطاع الخاص بدمج نتائج التقييم الوطني في إطار النهج القائم على المخاطر، وأنها قامت بتحديث تقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني في أكتوبر من عام 2021م لإعادة تقييم التهديدات القائمة ونقاط الضعف والمخاطر التي تم تحديدها في تقرير تقييم المخاطر السابق، وأن هذا التحديث يعكس المخاطر على المستوى الوطني التهديدات الناشئة الجديدة، ونقاط الضعف المحددة التي ستؤدي إلى تحديد تقييمات المخاطر القطاعية.

12. كما تم تعديل اختصاص لجنة وضع سياسات حظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ووضع آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك عن طريق مشاركة نتائج عمليات تقييم المخاطر مع كافة السلطات المعنية والهيئات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة. كما تختص اللجنة بالعمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لدرجة المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف خفض نسبة المخاطر، وذلك بناءً على نتائج التقييم المشار إليه أعلاه.

13. وفيما يتعلق بالجهات الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (مدققو الحسابات والجهات التي تباشر بيع وتجارة الذهب والمجوهرات)، فقد أُلزم القطاعات المعنية بوضع وتطبيق نُظُم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر. أما في شأن الجهات الخاضعة لرقابة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، فقد ألزمت القطاعات المعنية بوضع وتطبيق نُظُم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر. وكذلك اتخذت نفس الإجراءات للقطاعات الخاضعة لمؤسسة التنظيم العقاري.

14. ومن جانب آخر تسمح تعليمات المصرف المركزي بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة في حالات محددة في مجلد التوجيهات تتمتع بمستوى منخفض من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح، كما تسمح تعليمات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بإجراءات مبسطة في حالات التعامل مع جهة حكومية أو شبه حكومية أو التعامل مع شركة مملوكة من قبل حكومة مملكة البحرين أو إحدى حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، أو التعامل مع عميل له تاريخ طويل في التعاقدات / المعاملات السابقة ولم يتبين طوال تلك الفترة ما يثير الشك أو يرفع من نسبة الخطورة، كما تسمح وزارة العدل أيضاً بإجراءات مبسطة في حالات مثيلة.

15. كما وضع مصرف البحرين المركزي بأن يتم إجراء الزيارات الميدانية التفتيشية على المؤسسات المالية، ويعمل فريق التفتيش وفق خطة رقابية محددة مبنية على المنهج القائم على المخاطر. أما في شأن القانونية، لدى وحدة المتابعة أو مدققي الحسابات الخارجيين من قبل وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القيام بزيارات ميدانية لمكتب المحامي والمكتب الأجنبي للتدقيق.

وفيما يخص أعمال التفتيش في القطاع العقاري فإن مؤسسة التنظيم العقاري تعمل على التفتيش والتحقيق الخاص بأنشطة القطاع.

16. يلزم مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية الخاضعة لها، وفقاً لمجملات التوجيهات بتنفيذ النهج القائم على المخاطر كأساس لإنشاء برنامج مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح وذلك من خلال اجراء تقييم مخاطر غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح قبل وأثناء إقامة العلاقة مع العميل وبعد ذلك بشكل مستمر. بالنسبة لتجار الذهب ومدقي الحسابات فهناك إلزام بهذا الخصوص إذ تم وضع وتطبيق نُظْم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبني على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر. اما فيما يتعلق بمؤسسة التنظيم العقاري فإن على جميع المرخص لهم بوضع وتطبيق نظم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أي تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر. اما في شأن قطاع المحاماة وكتاب العدل فقد اشارت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على إلزام المحامين والشركات المحاماة الأجنبية على وضع وتطبيق نُظْم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أي تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

17. وحسب متطلبات مصرف البحرين المركزي، يجب على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة للعملاء عندما يعلم المرخص له أو يشتبه أو لديه سبب للشك في أن العميل متورط في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح أو أن المعاملة تتم بالنيابة عن شخص آخر متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، وكذا عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة للعملاء في المواقف التي يكون فيها المرخص له قد حدد مخاطر عالية.

18. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت معظم متطلبات التوصية 1 بشكل كبير، إلا أنه لم يغطي تقرير التقييم الوطني للمخاطر لسنة 2021م مخاطر جميع المجالات بما يشمل الأشخاص الاعتبارية (بخلاف قطاع الأعمال والمهين غير المالية المحددة) والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح. ولا يبدو أن السلطات الرقابية الأخرى - بخلاف المصرف المركزي - لديها آليات ملائمة لإيصال معلومات التقييم إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. كما لم يتضح أن السلطات الرقابية الأخرى - بخلاف المصرف المركزي - قد طالبت المؤسسات الخاضعة لها بوضع سياسات وضوابط وإجراءات، موافق عليها من قبل الإدارة العليا، تمكّنها من إدارة المخاطر وخفضها باستثناء تعبيرات عامة بشأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر. ولم يتضح خضوع القطاعات التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ومؤسسة التنظيم العقاري لنصوص قانونية تمنعها من اتخاذ تدابير مبسطة في حالة الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 5 - جريمة تمويل الإرهاب (ملتزم جزئياً)

19. ورد في تقرير التقييم المتبادل لملكة البحرين، بأن لا تتوافق جريمة تمويل الإرهاب في البحرين مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. إذ يشمل تعريف القانون البحريني للإرهاب استثناءً في حالات "كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

20. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، اتخذت مملكة البحرين عدد من التدابير إذ أصدرت مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتوافق تعريف تمويل الإرهاب مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وحذف الاستثناء الذي كان وارداً بالتعريف القديم المتعلق بحالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي. كما قامت مملكة البحرين بالنص على العقوبة في حق الشخص الاعتباري في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي.

21. ومن جانب آخر، يغطي قانون العقوبات القواعد العامة المتعلقة بالشروع والتحريض والتآمر، وتفرض عقوبات على الشروع بمثل الجريمة التامة وكذلك في المساهمة، حيث يشير قانون العقوبات إلى "المساهمة الجنائية" بين الفاعل الأصلي في المادة (43) والشريك في المادة (44) منه، كما تحدد في المادة (45) العقوبة المقررة لكل منهما بـ "من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". بالإضافة إلى ذلك يشير القانون رقم (58) لسنة 2006م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بتجريم تنظيم أو إدارة الآخرين بالمخالفة لأي من القوانين المعمول بها في المملكة في شأن جرم الإرهاب وتمويله، كما نص المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "يعاقب كل من ساهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بوصفه فاعلاً أو شريكاً بالعقوبات المقررة لها، كما يعاقب على الشروع فيها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

22. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت متطلبات التوصية 5 بشكل كبير، حيث أصدرت مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتوافق تعريف تمويل الإرهاب مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وحذف الاستثناء السابق النص عليه بشكل يعالج أوجه القصور التي حُددت في تقرير التقييم المتبادل، وكذا النص على العقوبة في حق الشخص الاعتباري، إلا أنه لم يتضح إن كانت تُفرض على الجرائم التابعة للعقوبات نفسها المفروضة على الجرائم الأساسية وإن كان من الممكن تطبيق الجرائم التابعة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جريمة تمويل الإرهاب الواردة في مرسوم. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 6 – العقوبات المالية المستهدفة ذات صلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (ملتزم جزئياً)

23. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، بأن مملكة البحرين إطلاعاً قانوني لتنفذ المؤسسات المالية وأكثرية الأعمال والمهن غير المالية المحددة قراري مجلس الأمن 1267 و1988 (والقرارات اللاحقة) من دون تأخير. إلا أنّ هذا الإطار لا يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين ولا المحامين وكتاب العدل والوسطاء/الوكلاء العقاريين، مما يؤثر على عدد من المعايير تحت هذه التوصية. ولا تتوفر الإرشادات حول اقتراح الإدراج على قائمة لجنة القرار 1988. كما تتوفر الإرشادات المحدودة للمهن والأعمال غير المالية المحددة. إضافةً إلى ذلك، لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة من الجهات المبلغة التابعة لها أن تجيب على إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني. لا تملك وزارة الصناعة والتجارة إجراءات من أجل السماح بالنفاد إلى الأموال. وتتمتع البحرين بسلطة إدراج الكيانات على قوائم محلية والنظر في الإدراجات التي يقوم بها طرف آخر.

24. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، ينظم قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021 قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقوع الإرهاب وتمويله ومنع وقوع وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، إذ أشارت مملكة البحرين بأن تتولى وزارة الخارجية تقديم طلبات إدراج أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والمقترح إدراجهم على قائمة الجزاءات بناءً على قرار اللجنة، وذلك من جانب واحد دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني ودون اشتراط وجود دعوى جنائية بشأنهم وذلك وفقاً لما ورد في القرار، كما تقدم اقتراحات الإدراج إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن وفقاً لنماذج الإدراج المعتمدة. كما وضحت مملكة البحرين بأن السلطة المختصة عن إصدار قوائم الإرهاب الوطنية هي مجلس الوزراء، حيث عرف قرار مجلس الوزراء (قوائم الإرهاب الوطنية) بأنها قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

25. كما أشار القرار رقم (12) لسنة 2021 الصادرة من مجلس الوزراء بالإضافة إلى القرارات الصادرة من الجهات الاشرافية على مؤسسات المهن والاعمال غير المالية المحددة، بأن على الجهات المختصة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تجميد الأموال متى ما توفرت لديهم والتي تعود للأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات دون تأخير من تاريخ نشرها ودون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المدرج، وقد تم تعريف "دون تأخير" في القرار ذاته على أنها "فوراً في غضون ساعات بما لا يجاوز 24 ساعة.

26. ومن جانب آخر، حظر قرار مجلس الوزراء الجهات المختصة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحة الأموال أو أية خدمات مالية بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص المدرجون أو يتحكمون بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم تُصرح اللجنة بذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولمملكة البحرين آلية لإعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة بشكلٍ فوري،

27. كما أشارت مملكة البحرين بأنه قد الزم القرار الصادر عن مجلس الوزراء الجهات المختصة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التأكد من مدى توفر أية أموال لديهم تعود للأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات أو الذين تم شطب أسماءهم منها، والإبلاغ دون تأخير من تاريخ نشرها بالمعلومات، والتدابير التي تم اتخاذها متى ما توفرت لديهم هذه الأموال بما في ذلك قيمة الأموال التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفع التجميد عنها وأية إجراءات سوف يتم اتخاذها. هذا ويتم الإلزام بالإبلاغ عن العمليات التي يتم محاولة القيام بها حسب متطلبات المعيار من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية ومؤسسات المهن والأعمال غير المالية المحددة، كما يتعين مراعاة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وحقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أي من الإجراءات المتعلقة بتجميد الأموال.

28. ووضح القرار الصادر من مجلس الوزراء على أن للجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال أن تتقدم باسمها مباشرة عن طريق وزارة الخارجية إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن بطلب الشطب من قائمة الجزاءات، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الشخص أو الكيان المدّرج إذا ارتأت عدم انطباق معايير الإدراج عليه أو زوالها، أو إذا لم يعد للكيانات وجود أو نشاط فعلي بالمملكة. كما يجوز لها أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الورثة بطلب شطب أسماء الأشخاص المتوفين

من قائمة الجزاءات، ويكون الطلب مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوفاء ولوضع مقدمي الطلب كورثة. وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من ألا يكون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال مدرجاً على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات.

29. كلف القرار الصادر من مجلس الوزراء الحق لكل من أُدرج اسمه على قوائم الإرهاب الوطنية أن يتظلم من قرار الإدراج أمام اللجنة مرفقاً بتظلمه كافة المستندات المؤيدة له، على أن يتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مُضي هذه المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمني للتظلم. وكلف القرار وزارة الخارجية بالنشر على موقعها الإلكتروني إجراءات تقديم طلبات شطب الأسماء من قائمة الجزاءات إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن، على أن تشمل هذه الإجراءات إرشاد الأشخاص والكيانات المدرجين على قائمة الجزاءات عن كيفية تقديم طلبات الشطب من القائمة مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق - بحسب الأحوال - والأشخاص والكيانات البحرينية أو المتواجدين في المملكة أو الذين لهم مقر فيها أو أموال تم تجميدها، والمدرجين على قائمة الجزاءات، عن كيفية تقديم طلبات الشطب من القائمة عن طريق اللجنة.

30. كما نص قرار رقم (120) لسنة 2021 الصادرة من وزير الداخلية على أن يقدم التظلم من قرار الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية، وطلب شطب أسماء الأشخاص المتوفين منها، وطلب الشطب من قائمة الجزاءات، والتظلم من الخطأ في التطبيق، إلى أمانة سر اللجنة كتابياً أو إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة، وترفق به كافة المعلومات والمستندات والوثائق الرسمية المؤيدة له، كما ترفق به بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم الطلب وإرسال الإخطارات عليها.

31. بالإضافة إلى ذلك، أشار القرار الصادر من مجلس الوزراء على أنه تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج على قائمة الجزاءات طلب التصريح باستخدام الأموال المجمدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة لطلبه ومقدار المبالغ المطلوب استخدامها. وإذا ارتأت اللجنة قبول الطلب فيتعين عليها إتباع الإجراءات محددة، وفي جميع الأحوال التي يُقبل فيها الطلب، تتولى اللجنة إخطار كلاً من مقدم الطلب والجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - بحسب الأحوال - الذين تتوفر لديهم الأموال المُصرح باستخدامها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر عن اللجنة، والذين يتوجب عليهم إخطار اللجنة بما تم مباشرته من أعمال لتنفيذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار به.

32. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت معظم متطلبات التوصية 6 بشكل كبير، إلا أنه لم يتبين النص على تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم". كما لم يوضح القرار توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، وتقديم بيان تليفي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة. ومن جانب آخر ومن خلال الأدلة الإرشادية المزودة من الجهات الإشرافية على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة والقطاع المالي، تعتبر آلية لإعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة غير مفصلة على النحو المطلوب الذي يخدم متطلبات التوصية. كما لم تتوفر لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للمحامين وكتاب العدل إشعارات مماثلة كما هو في الجهات الإشرافية الأخرى ولا ترسل مؤسسة التنظيم العقاري إشعارات مماثلة للوكلاء/الوسطاء العقاريين. بالإضافة إلى ذلك لم تتضح آلية تُنشر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقائمة الجزاءات أو الشطب منهم تلقائياً فور صدور القرار عن مجلس الوزراء أو الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 7 – العقوبات المالية المستهدفة ذات صلة بانتشار التسلح (ملتزم جزئياً)

33. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، بأن لدى البحرين إطار قانوني حتى تنفذ المؤسسات المالية وغالبية الأعمال والمهن غير المالية المحددة قرارات مجلس الأمن الخاصة بإيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دون تأخير. لكن لم ترد موجبات قانونية صريحة تنطبق على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات المدرجة، مما يؤثر على عدد من المعايير في هذه التوصية. علاوةً على ذلك، لا تتوفر أي متطلبات للمحامين وكتاب العدل والوسطاء العقاريين. لقد وقّر المصرف المركزي ووزارة الصناعة والتجارة إرشادات محدودة للجهات المبلغة التابعة لها. كما لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة من الجهات المبلغة الإجابة على إشعارات البريد الإلكتروني وليس لديها إجراءات تسمح بالنفاد إلى الأموال.

34. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، نص قرار (12) لسنة 2021 الصادرة من مجلس الوزراء على الجهات المختصة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تجميد الأموال متى ما توفرت لديهم والتي تعود للأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات دون تأخير من تاريخ نشرها ودون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المدرج، وقد تم تعريف "دون تأخير" في القرار ذاته على أنها "فوراً في غضون ساعات بما لا يجاوز 24 ساعة.

35. أشار القرار إلى شمول التجميد كافة الأموال التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يحوزها أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، وليس فقط الأموال التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين أو متصلة بانتشار التسلح. ويشمل أيضاً الأموال المكتسبة أو الناتجة عن الأموال التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يحوزها أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر. والأموال التي يملكها الشخص أو الكيان يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم أو بتوجيه منهم أو يكون مملوكاً أو متحكماً به من قبلهم كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر.

36. كما حظر القرار الصادر من مجلس الوزراء الجهات المختصة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من إتاحة الأموال أو أية خدمات مالية بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص المدرجون أو يتحكمون بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم تُصرح اللجنة بذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأشارت مملكة البحرين بأن هناك آلية لإعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة بشكل فوري، وفقاً لما ورد في القرار الصادر من مجلس الوزراء. وعلى الجهات المختصة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التأكد من مدى توفر أية أموال لديهم تعود للأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات أو الذين تم شطب أسماؤهم منها، والإبلاغ دون تأخير من تاريخ نشرها بالمعلومات والتدابير التي تم اتخاذها متى ما توفرت لديهم هذه الأموال بما في ذلك قيمة الأموال التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفع التجميد عنها وأية إجراءات سوف يتم اتخاذها وفقاً لآلية محددة. كما حدد القرار بأنه في جميع الأحوال، يتعين مراعاة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وحقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أي من الإجراءات المتعلقة بتجميد الأموال. وتضمن الإطار التشريعي في مملكة البحرين فرض عقوبات حال المخالفة وذلك في ضوء الصلاحيات الرقابية الممنوحة للجهات الرقابية والإشرافية وفرض (الغرامة الإدارية) للمخالفين.

37. ومن جانب آخر، أتاح القرار الفرصة للأشخاص والكيانات المدرجين على قائمة الجزاءات تقديم طلبات الشطب من القائمة مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق - بحسب الأحوال - على أن يُرفق بالطلب كافة المعلومات والمستندات المؤيدة له. كما يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم أُدرجوا خطأً على قائمة الجزاءات، كأن تكون أسماءهم مشابهة أو مماثلة لأسماء أشخاص أو كيانات مدرجين، أن يتظلموا من الخطأ في التطبيق إلى اللجنة والتي تقوم بنظر التظلم وفقاً للإجراءات محددة. وحدد القرار أيضاً بأن تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج على قوائم الإرهاب الوطنية طلب التصريح باستخدام الأموال المجمدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة لطلبه ومقدار المبالغ المطلوب استخدامها، على أن يتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب. وفي جميع الأحوال التي يُقبل فيها الطلب، تتولى اللجنة إخطار كلاً من مقدم الطلب والجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - بحسب الأحوال - الذين تتوفر لديهم الأموال المُصرح باستخدامها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر عن اللجنة، والذين يتوجب عليهم إخطار اللجنة بما تم مباشرته من أعمال لتنفيذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار به. كما نشر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقائمة الجزاءات أو الشطب منهم تلقائياً فور صدور القرار عن مجلس الوزراء أو الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن، بحسب الأحوال وذلك حسب القرار رقم (12) لسنة 2021 والصادر من مجلس الوزراء.

38. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت معظم متطلبات التوصية 7 بشكل كبير، إلا أنه من خلال الأدلة الإرشادية المزودة من الجهات الإشرافية على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة والقطاع المالي، تعتبر آلية إعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة غير مفصلة على النحو المطلوب الذي يخدم متطلبات التوصية. كما لم يتبين على أنه توقّر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف للمحامين وكتاب العدل إشعارات مماثلة لبقية الجهات الإشرافية ولا ترسل مؤسسة التنظيم العقاري إشعارات مماثلة للوكلاء/الوسطاء العقاريين. كما لم يتبين مدى وجود إرشادات حول التزاماتها باحترام إجراء رفع الأسماء وإلغاء التجميد. لا تسمح وزارة الصناعة والتجارة والسياحة المرخص لها أن تضيف على الحسابات المجمّدة الفائدة أو العائدات الأخرى المستحقة عليها أو أن تسحب منها المدفوعات المستحقة بموجب عقود، اتفاقات أو التزامات. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 22 - الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة اتجاه العملاء (ملتزم جزئياً)

39. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، بأن ترتبط أبرز أوجه القصور بتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها، وتوقيت اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وتطبيق هذه التدابير على العملاء الحاليين والمتطلبات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

40. تم اتخاذ عدة تدابير من قبل مملكة البحرين لمعالجة أوجه القصور في هذه التوصية، أشارت مملكة البحرين أن بموجب قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (103) لسنة 2021 (بشأن أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات)، والذي ألغى القرار رقم (173) لسنة 2017، إعادة تنظيم الحالات التي يتم فيها تطبيق العناية الواجبة العادية والعناية الواجبة المعززة، لتكون تلك الأحكام واضحة ومتناسبة مع المخاطر التي تستلزم العناية الواجبة العادية أو المعززة إذا تبين للخاضع أن العملية المنفصلة أو أعمال المحاماة أو التوثيق التي يطلبها العميل أو أتضح من خلال تقييم مستويات المخاطر خلالها التي يتكشف من خلالها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود. وهو ذات النهج الذي تم اتباعه في قراري وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقمي (14) و(28) لسنة 2021 (بشأن

مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وأعمال كاتب العدل)، وقرار مؤسسة التنظيم العقاري رقم (2) لسنة 2021 (بشأن أنشطة القطاع العقاري).

41. تفرض القرارات الوزارية رقم (103) و(2) و(14) و(28) لعام 2021 على الخاضعين للقرارات تحديد والتحقق من هوية العملاء من مصادر موثوقة، كما يُحظر التعامل مع أشخاص هويتهم غير معروفة أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، وكذلك إبلاغ الوحدة عن أي معلومات مشكوك فيها، والاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم وما يتعلق بأعمالهم لمدة خمس سنوات. أما في شأن تطبيق نظم إجراءات وفق للنهج المبني على المخاطر فقد غطت القرارات الوزارية بوضع وتطبيق نظم وإجراءات وفق للنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

42. فيما يتعلق بالعبء الواجبة المعززة، أشارت مملكة البحرين بأن على الخاضعين للقرارات الوزارية رقم (2) و(103) و(14) تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة وتدابير أكثر فاعلية إذا كان أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وتشمل هذه التدابير التحقق بالوسائل المتاحة من مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار المقدمة إلى العميل وبالأخص الشخصيات العامة ممثلي المخاطر. بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار. حيث إن توجد أحكام مماثلة بالنسبة لكتاب العدل مشار إليها في القرار رقم (28) لسنة 2021. كما يجب إخطار مسؤول الالتزام أو نائبه بحسب الأحوال فور البدء في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بالإضافة إلى تدابير تحديد والتحقق من المستفيد النهائي وتطبيق نظم وإجراءات حسب المنهج القائم على المخاطر. وتم تعريف الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

43. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت بعض متطلبات التوصية 22 بشكل جزئي، حيث إنه لم يتضح وجود أحكام صريحة فيما يخص تحديد والتحقق من المستفيد النهائي بالنسبة لتجار الذهب والمجوهرات ومدققو الحسابات في جميع الحالات كما يتطلبه المعيار 22.1. ولم يتضح أنه تمت تغطية متطلبات (المعيارين 10.10 و10.11)، ولا يبدو وجود أي أحكام في القرارات الوزارية بشأن السماح بتأخر عملية التحقق (المعيارين 10.14 و10.15). بصفة عامة، لا يتضح أنه تمت تغطية الترتيبات القانونية بالنسبة لكل المهن والأعمال غير المالية المحددة فيما يخص متطلبات المعيار 22.1. كما لم تشمل متطلبات الإبلاغ عن الاشتباه والتنبيه الإذن الصريح بعدم إجراء تدابير العناية الواجبة (لعدم التنبيه) من غير المهن القانونية. ولا توجد أحكام تطبق على أفراد عائلات الشخصيات العامة ممثلي المخاطر والأشخاص المقربين منهم فيما يخص تطبيق العناية الواجبة المعززة وذلك بالنسبة للقطاع العقاري (المعيار 22.3). وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية تبقى كما هي والمتمثلة في "ملتزم جزئياً".

التوصية 23 – الاعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى (ملتزم جزئياً)

44. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، لم تتم تغطية المعاملات التي يتم الشروع بها. ولم تُفصل المتطلبات بشأن الضوابط الداخلية والبلدان ذات المخاطر المرتفعة من أجل استيفاء معايير مجموعة العمل المالي.

45. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، تضمن المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 إلزام المؤسسات " بالإبلاغ فوراً عن أية عملية مشتبه فيها - بما في ذلك عمليات ومحاولات إجراء العمليات - بشكل دقيق وامتثال يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بغض النظر عن قيمتها". وتطبق هذه الالتزامات على جميع الأشخاص الخاضعين للمرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 (أي كافة المهن والأعمال غير المالية المحددة باستثناء كتاب العدل). ووفقاً للقرار رقم (28) لسنة 2021، يجب على كتاب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للمعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ اكتشافها.
46. كما قامت مملكة البحرين باتخاذ مجموعة من التدابير، فيما يخص الوكلاء العقاريين يوضح القرار رقم (2) لسنة 2021 إجراءات تعيين مسئول عام على مستوى المجموعة بما يستوفي بمتطلبات المعيار. ومن نفس القرار على أنه يجب على المرخص له الاشتراك - كلما أمكن - في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقد من قِبَل المؤسسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويجوز للمرخص له تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية، شريطة إخطار الوحدة المختصة بالمؤسسة مسبقاً عن محتوى أي برنامج تدريبي والحصول على موافقتها. كما تضمن القرار شروط لضمان كفاءة مسؤول الالتزام. أما قطاع المهن القانونية فقد استوفت المتطلبات وفقاً للقرار رقم (14) لسنة 2021.
47. اتخذت مملكة البحرين تدابير في شأن العناية الواجبة المعززة، إذ أشارت القرارات الوزارية رقم (2) و(103) و(14) و(28) لسنة 2021، إجراءات العناية الواجبة المعززة إذا كانت أعمال المرخص له المقدمة للتعليق مرتبطة على أنها مصنفة من الدول العالية المخاطر أو ستجرى فيها، أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمياً بجنسيته إليها. أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها. أفادت البحرين بأن جميع مؤسسات القطاع غير المالي لديها التزامات بإجراء تقييم للمخاطر قبل التعامل وبناء على نتيجة هذا التقييم يتم تحديد مستوى الخطورة بغض النظر عن تسمية مجموعة العمل المالي لدول معينة بأنها عالية المخاطر أم لا.
48. وفقاً للقرارات الوزارية فقد وضحت إجراءات تعيين مسئول عام على مستوى الإدارة وفقاً لشروط محددة، كما اجازت تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم الخاضع للقرار بإخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن أي تبادل للمعلومات. بالإضافة إلى إلزام فروعها التابعة له العاملة بالخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وتوجيههم إلى تطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في الدول عالية المخاطر أو في دول لا تتقيّد بما ورد بالقرار، أو أن يكون تقبُّدها به غير كافٍ. كما يلتزم بإبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالمؤسسة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تعيق تطبيق أحكام هذه القرارات.
49. أشارت مملكة البحرين إلى التدابير المتخذة فيما يخص الحماية القانونية عند الإبلاغ وحظر الإفصاح عن السرية، وإرسال بلاغ بالاشتباه أو أي معلومات ذات صلة إلى الوحدة المختصة، حيث فرضت عقوبات (جنائية أو تأديبية) جزاءات مقررة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون أو القرارات الوزارية المشار إليها.

50. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت معظم متطلبات التوصية 23 بشكل كبير نظراً لعدم وجود ما يوصي بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة التي يتم تطبيقها لإدارة مخاطر، إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ للملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم وذلك بخلاف كتاب العدل ومهنة المحاماة والشركات التابعة لها. وبالنسبة لمهنة المحاماة لا توجد أحكام صريحة على جواز تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة مع الالتزام بالسرية. إلا أنه لم تشير مملكة البحرين بالإجراءات المتخذة فيم يخص المعيار الفرعي 19.3 لقطاع المهن القانونية. وبناءً عليه، فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصيات التي طلبتها الدولة وطرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل:

51. عالجت مملكة البحرين بعض أوجه القصور في الالتزام الفني للتوصيات التي طرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي والتي تتعلق بالتوصيات (2، 15، 18، 21). ونتيجة لهذا التقدم، أعيد تصنيف درجات الالتزام الفني لمملكة البحرين في تلك التوصيات.

التوصية 2 – التعاون والتنسيق الوطنيين (ملتزم إلى حد كبير)

52. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، بأن أنشأت مملكة البحرين آلية لوضع سياسات وطنية ولضمان التنسيق بين السلطات، لكن لم تُعتمد بعد سياسات وطنية قائمة على المخاطر. بالإضافة إلى ذلك طرأت تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي على التوصية الثانية وذلك من خلال إضافة المعيار 2.5 والمتمثل في أن ينبغي على الدول التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الأحكام المماثلة (مثلاً أمن البيانات/الموقع).

53. لمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، وضعت مملكة البحرين هيكلية وآلية من أجل تحديد مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب على المستوى الوطني وتحديثه وذلك لرسم السياسات الوطنية لمعالجتها. إذ تم تعديل اختصاصات لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها وضع الإجراءات المنظمة لعملها ودراسة تطوير السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى العمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لدرجة المخاطر الوطنية، ومتابعة أية مستجدات في هذا الشأن. والتنسيق مع الجهات المختصة لإعداد الإحصائيات والمعلومات والبيانات الوطنية ذات الصلة. وعليه فقد قامت مملكة البحرين باعتماد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2019 وتم تحديث التقييم في أكتوبر عام 2021م لإعادة تقييم التهديدات القائمة ونقاط الضعف والمخاطر التي تم تحديدها في تقرير تقييم المخاطر السابق.

54. أما فيما يخص التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمتطلبات الجديدة الصادرة عن مجموعة العمل المالي، فقد اشارت مملكة البحرين قرار وزير الداخلية رقم (73) لسنة 2021 بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي ضمت في عضويتها جميع الجهات المعنية ذات العلاقة لضمان التعاون وتنسيق وتوحيد الجهود فيما يتعلق بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد منحها القرار صلاحية مخاطبة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية للحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة لمباشرة اختصاصاتها. وترفع هذه اللجنة إلى وزير الداخلية مقترحاتها وتوصياتها وتقارير دورية بنتائج أعمالها. بالإضافة إلى ذلك، صدر

المرسوم رقم (50) لسنة 2020 بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، التي يرأسها وزير الداخلية والمشكلة بعضوية مجموعة من وزراء ورؤساء الجهات ذات العلاقة. إذ تختص باقتراح السياسات وتنسيق وتوحيد الجهود الوطنية العامة ومراجعتها وتحديثها دورياً في مجال محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، وأنه يتعين على الوزارات والأجهزة المعنية تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لمباشرة أعمالها. وترفع هذه اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها والتوصيات إلى مجلس الوزراء.

55. ام فيما يتعلق بالالتزام في قواعد حماية البيانات والمعلومات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها عند تبادل المعلومات بين الجهات المختصة، فقد تضمن القانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة أحكاماً عامة تسري على جميع المعلومات والوثائق التي تتداولها سلطات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ضمنها بالتأكيد المعلومات والوثائق المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل الأصل هو حماية سرية وخصوصية تلك المعلومات والوثائق، وسمح بتداولها وفقاً للحالات التي يسمح بها القانون مع إلزام كل موظف عام أو من في حكمه عند تداول تلك المعلومات والوثائق بمراعاة، وإلا تعرض للعقوبة. إذ تفرض عقوبات متعلقة بسرية وخصوصية المعلومات والوثائق وفقاً لما ورد في قانون العقوبات. ومن جانب آخر فقد تضمن قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018 أحكام تكفل حماية البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة وسريتها وخصوصيتها أثناء تداولها، ووضع الشروط والضوابط والقواعد اللازم مراعاتها عند مباشرة كافة صور معالجة تلك البيانات.

56. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت جميع متطلبات التوصية 2، حيث عالجت مملكة البحرين الأوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل في التوصية 2 والمتعلقة في تطبيق آليات التعاون والتنسيق محلياً على مستوى وضع السياسات وتنفيذها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى ذلك استوفت متطلبات المعيار الجديد والصادر عن مجموعة العمل المالي والذي تضمن التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد البيانات والخصوصية وغيرها من الأحكام المماثلة مثل أمن البيانات والموقع وذلك بموجب القوانين المشار إليها في التحليل. وبناءً عليه، وبناءً عليه، فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم".

التوصية 15 – التقنيات الجديدة (ملتزم)

57. استوفت مملكة البحرين كافة متطلبات التوصية 15 وذلك وفقاً لتقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، إلا أنها قد طرأت متطلبات جديدة من قبل مجموعة العمل المالي والمتعلقة في الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، إذ يجب تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وتطبيق النهج القائم على المخاطر بالإضافة إلى إدارة المخاطر والتخفيف منها، وكذلك تدابير الترخيص لمزودي الأصول الافتراضية والعقوبات التي تفرض لمن يزاول النشاط دون الحصول على ترخيص، ومن جانب آخر متطلبات الرقابة والإشراف والتأكد من التزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتطلب التوصية من وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية والتي من دورها تساعد مقدمي خدمات الأصول الافتراضية من تطبيق التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى فرض العقوبات الرادعة والمتناسبة للمخالفين، كما حددت المتطلبات الجديدة التدابير الوقائية التي ينبغي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الالتزام بها، وكذلك آليات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وملتطلبات التعاون الدولي والمتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

58. ولاستيفاء المتطلبات الجديدة الواردة في المنهجية، اتخذت مملكة البحرين عدداً من التدابير، إذ قامت مملكة البحرين في أكتوبر 2021م بإجراء تحديث على تقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني يأخذ التحديث بعين الاعتبار التهديدات الناشئة الجديدة، ويشمل ذلك تقييم القطاعات الناشئة والتي تعتمد تقنيات التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها كقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية وقطاع البنوك الرقمية، كما يشمل تقييم المخاطر الناشئة من استخدام القطاعات التقليدية للوسائل الجديدة لتقديم الخدمات كالمحافظ الالكترونية وإنشاء العلاقة مع العميل رقمياً (عن بعد). هذا وتتطلب وحدة الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال المحدثة في عام 2021م من مجلد التوجيهات لمصرف البحرين المركزي، المجلد 1-6 (فيما يخص الجرائم المالية) من المؤسسات المالية أخذ تدابير لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب / تمويل انتشار التسليح التي قد تتعرض لها وأن تكون التدابير المتخذة تتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيدات أنشطتها، إلى جانب تقييم مخاطر الممارسات المهنية أو المنتجات الجديدة أو المتطورة قبل إطلاقها.

59. يتضمن المجلد السادس من مجلد التوجيهات لمصرف البحرين المركزي قطاع الأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات في هذا القطاع ويشير إلى النهج القائم على المخاطر كاستجابة للمخاطر التي يشكلها هذا القطاع ومنتجاته وخدماته، حيث ينص على عدد من التوجيهات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل مزودي الخدمات في القطاع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. كما تم إصدار ورقة استرشادية تتعلق بالمؤشرات والاعلام الحمراء في قطاع الأصول المشفرة. ويقوم مصرف البحرين المركزي بمهام الترخيص والإشراف والرقابة على قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية. كما أنه وفقاً لمجلد التوجيهات المشار إليه اعلاه والذي يلزم مصرف البحرين المركزي مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ النهج القائم على المخاطر في إنشاء برنامج مكافحة غسل الأموال، تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسليح من خلال اجراء تقييم للمخاطر قبل وأثناء إقامة علاقة مع العميل، ووضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وأدوات وأنظمة تتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد عملياته التجارية لدعم النهج القائم على المخاطر.

60. لدى المصرف المركزي العديد من التدابير التي يتخذها بشأن السيطرة عبر الملكية في المؤسسات الخاضعة لرقابته والتحقق منها بالعديد من الوسائل، كما ينص قانون مصرف البحرين المركزي بأن يحقّ للمصرف رفض الموافقة على "السيطرة" إذا كان من شأنها المساس بالمصالح المشروعة للعملاء أو التأثير الضارّ على القطاع موضوع السيطرة، أو إذا قدرّ المصرف أنّه من غير المناسب السيطرة على المرخص له طبقاً للمعايير التي يحددها في هذا الشأن، وينظر مصرف البحرين المركزي في الوضع المالي لمقدم الطلب، وسجلّه القضائي والتنظيمي، ومعايير ممارسته الأعمال التجارية وسمعته، وسجلّه.

61. أشارت مملكة البحرين إلى إصدارها أوراق إرشادية فيما يتعلق بالمؤشرات والاعلام الحمراء في قطاع الأصول الافتراضية، وعلامات عن تحليل المعاملات المشبوهة وأمثلة عن طرق إساءة استخدام الأصول الافتراضية من قبل المجرمين، تتناول التزامات القطاع الخاص بقرارات الأمم المتحدة والعناصر الأخرى لمكافحة تمويل انتشار التسليح، والتهديدات والسيناريوهات والمؤشرات المختلفة لأنشطة تمويل الانتشار المحتملة، والمواقف التي حددها مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بطبيعة العملاء والمعاملات الأكثر عرضة لأنشطة تمويل انتشار التسليح، كما أشارت السلطات إلى أنها توفر تغذية عكسية فقط من خلال عقد اجتماعات مع ممثلي القطاع .

62. أما في شأن العقوبات، فقد أشار قانون مصرف البحرين المركزي على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول أو موظف لدى المرخص له حجب عن المصرف أو الشخص المعين من قبله لإجراء تحقيق أو تفتيش على أعمال المرخص له ما طلبه من بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات تتعلق بنشاط المرخص له، أو زود أياً منهما، بسوء نية، بأية بيانات أو

معلومات كاذبة أو مضللة أو تخالف حقيقة المركز المالي للمرخص له. كما أشار القانون على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتزوير مستند أو إخفائه أو إتلافه إذا كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن له أو سوف تكون له علاقة بتحقيق جاري أو من المحتمل إجراؤه طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب التاسع من قانون المصرف. ويعاقب كذلك من اشترك في هذه الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تعمد تعطيل تحقيق يجريه المصرف أو المحقق المعين من قبله. كما يجوز للمصرف، بعد إخطار المرخص له، توقيع الجزاءات أو التدابير الإدارية على أي مسئول يعمل لدى المرخص له في عضوية مجلس الإدارة أو في الوظائف التنفيذية إذا ثبت أنه خالف أحكام قانون المصرف، أو اللوائح أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له.

63. يلزم مصرف البحرين المركزي جميع مزودي خدمات الأصول المشفرة بتطبيق التوجيهات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمنهج القائم على المخاطر والاحتفاظ بالسجلات والأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وعلاقات المراسلة المصرفية والتحويلات البرقية والاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج والدول مرتفعة المخاطر والإبلاغ عن العمليات المشبوهة. إذ يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد اتخاذ تدابير معقولة لتحديد تحويلات الأصول الافتراضية التي تفتقر إلى المنشئ المطلوب أو معلومات المستفيد المطلوبة. قد تشمل هذه التدابير مراقبة ما بعد الحدث أو المراقبة في الوقت الحقيقي حيثما كان ذلك ممكناً، ويجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد التحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق من الهوية مسبقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات. كما تلزم مزود خدمات الأصول الافتراضية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والالتزام بها فيما يتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب وكذلك انتشار التسليح. ويجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح أي شخص أو كيان. ومن جانب آخر، أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبادل المعلومات العامة أو المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب الوحدة المنفذة والجهات المختصة والمتمثلة من الوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها لدى الدول الأجنبية، إلا أنه لم يتضح تبادل المعلومات في ما يخص الجرائم الأصلية كما أنه لم يتضح مدى سرعة توفير المعلومات المشار لها.

64. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت معظم متطلبات التوصية 15 بشكل كبير، من خلال الالتزامات ذات الصلة بمزود خدمات الأصول الافتراضية والتي تشمل (أ) اسم المنشئ؛ (ب) رقم حساب المنشئ (مثل رقم الحساب المصرفي الدولي أو محفظة الأصول المشفرة) حيث يتم استخدام هذا الحساب لمعالجة المعاملة؛ (ج) عنوان المنشئ أو رقم الهوية الوطنية أو رقم تعريف العميل أو تاريخ ومكان الميلاد؛ (د) اسم المستفيد؛ و (هـ) رقم حساب المستفيد (مثل رقم الحساب المصرفي الدولي أو محفظة الأصول المشفرة) حيث يتم استخدام هذا الحساب لمعالجة المعاملة، كما أن لدى المصرف المركزي العديد من التدابير التي يتخذها بشأن السيطرة عبر الملكية في المؤسسات الخاضعة لرقابته والتحقق منها بالعديد من الوسائل، إلا أنها تنصب بشكل كبير على السيطرة عبر الملكية والوظائف الرئيسية دون أن تمتد إلى التعريف الشامل للمستفيد الحقيقي، كما أنه لم يتبين وجود إجراءات لتحديد مزاولي النشاط دون ترخيص أو تسجيل حسب متطلبات المعيار بخلاف وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تتضح آليات التنظيم والإشراف القائم على المخاطر أو الرقابة من قبل مصرف البحرين المركزي ومدى كفايتها بما يشمل أنظمة لضمان الامتثال للمتطلبات الوطنية بما يتماشى مع متطلبات التوصية 26 و27، كما لم يتضح تبادل المعلومات في ما يخص الجرائم الأصلية كما أنه لم يتضح مدى سرعة توفير المعلومات المشار لها. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج (ملتزم إلى حد كبير)

65. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، غياب أحكام معيّنة للتأكد من توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة. بالإضافة بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل طرأت تعديلات على التوصية 18 والمتمثلة فيما يخص تبادل المعلومات على مستوى المجموعة، ينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم اجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من الوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر؛ كما ينبغي أن تشمل الضمانات بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، ضمانات لعدم التنبيه.

66. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الجديدة الواردة في المنهجية، قامت مملكة البحرين بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 من خلال مرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020. إذ تلزم المؤسسات بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها المنظمة لتبادل المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة المخاطر وتحليل التقارير وإقامة البرامج التدريبية ووضع نُظُم رقابة داخلية وإجراءات تضمن سرية المعلومات، والتي تسري على كافة الشركات في المجموعة التجارية بما فيها الفروع والشركات التابعة لها والمرتبطة بها سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها، وذلك وفق القرارات الصادرة عن الجهات المختصة المتعلقة في هذا الشأن. كما يلزم جميع المؤسسات المالية تطبيق المتطلبات الواردة في مجلد التوجيهات بما في ذلك تنفيذ المجموعات المالية برامج على مستوى المجموعة والتي يجب أن تشمل ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

67. ومن جانب آخر، يلزم مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية في وحدة الجرائم المالية من مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي بتنفيذ برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك السياسات والإجراءات الخاصة بمشاركة المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يجب أن تكون قابلة للتطبيق ومناسبة لجميع فروع المجموعة المالية والشركات التابعة لها. يجب أن تشمل هذه البرامج ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

68. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين استوفت جميع متطلبات التوصية 18، حيث عالجت مملكة البحرين الأوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل من حيث توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة في المؤسسات المالية من خلال المجلدات الصادرة من مصرف البحرين المركزي، وفي ما يخص المتطلبات الجديدة الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمتعلقة في فيما يخص تبادل المعلومات على مستوى المجموعة، تضمين المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية وتلقي الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من الوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر بالإضافة إلى شمول الضمانات بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، ضمانات لعدم التنبيه بموجب نصوص المجلدات المشار إليها والصادرة عن مصرف البحرين المركزي، وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم".

التوصية 21 – التنبيه وسرية الإبلاغ (ملتزم إلى حد كبير)

69. ورد في تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين، تمتع المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية بالرغم من عدم مطالبهم بالإبلاغ "بحسن نية"، الى جانب ضرورة توضيح النصّ المتعلق بالإبلاغ عن الاشتباه بتمويل

الإرهاب. اما في شأن المتطلبات الجديدة في المنهجية فتتمثل بأن لا ينبغي أن تعيق أحكام منع الإفصاح طبقاً للمعيار 21.2 عملية مشاركة المعلومات بموجب التوصية 18.

70. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الجديدة الواردة في المنهجية، أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الى أنه على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها عدم تحذير، أو إبلاغ عملائهم، أو المستفيد أو الأشخاص الآخرين من تقارير المعاملات المشبوهة عندما يتم إبلاغ السلطات المختصة بالمعلومات المتعلقة بهم. أحكام القانون (4) لسنة 2001 وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (7) لعام 2001 وكذا مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي (وحدة الجرائم المالية)، نطاقها واسع بما فيه الكفاية لتغطية متطلبات المعيار. وفيما يخص المتطلبات الجديدة للتوصية 21، أشارت مملكة البحرين إلى أن تطبيق هذه الأحكام لا يعيق، عملياً، مشاركة المعلومات بموجب التوصية 18.

71. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن مملكة البحرين قد استوفت معظم متطلبات التوصية 21 بشكل كبير، من خلال معالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الجديدة الواردة في المنهجية إلا فيما يخص الإداء بمعلومات جديدة حول الإجراءات التي قامت بها من أجل عكس متطلب الإبلاغ بحسن نية وهو قصور ضئيل تم تحديده في تقرير التقييم المتبادل، وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

الخلاصة

72. يلخص المراجعون بعد تحليل المعلومات من قبل السلطات في مملكة البحرين المرفقة بطلبها لإعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني في التوصيات (2، 5، 6، 7، 15، 18، 21، 22، 23) إلى ما يلي:

أ. التوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصيات (1، 5، 6، 7، 23).
- إبقاء التوصية (22) كما هي بدرجة "ملتزم جزئياً".

ب. التوصيات التي طلبتها الدولة وطُرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي:

- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم إلى حد كبير" إلى درجة "ملتزم" للتوصيتين (2، 18).
- إبقاء التوصية رقم (21) كما هي بدرجة "ملتزم إلى حد كبير".
- خفض التوصية رقم (15) من درجة "ملتزم" إلى "ملتزم إلى حد كبير".

73. تتلخص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2022م

التوصية 10	التوصية 9	التوصية 8	التوصية 7	التوصية 6	التوصية 5	التوصية 4	التوصية 3	التوصية 2	التوصية 1
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 20	التوصية 19	التوصية 18	التوصية 17	التوصية 16	التوصية 15	التوصية 14	التوصية 13	التوصية 12	التوصية 11
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
التوصية 30	التوصية 29	التوصية 28	التوصية 27	التوصية 26	التوصية 25	التوصية 24	التوصية 23	التوصية 22	التوصية 21
ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 40	التوصية 39	التوصية 38	التوصية 37	التوصية 36	التوصية 35	التوصية 34	التوصية 33	التوصية 32	التوصية 31
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم

ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم).

74. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت مملكة البحرين على درجة "ملتزم" في (9) توصيات، و"ملتزم إلى حد كبير" في (30) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في توصية واحدة من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الثالث. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى مملكة البحرين ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الرابع للاجتماع العام السادس والثلاثون في مايو 2023م.